



مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني
PALESTINIAN ELECTRICITY REGULATORY COUNCIL



ربط مشاريع الطاقة المتجددة الهجينة لحاجات الطوارئ ضمن أنظمة صافي القياس

استناداً الى المادة (5) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن قانون الطاقة المتجددة والذي أكدت على دور مجلس تنظيم قطاع الكهرباء واختصاصه في وضع تعليمات وتوضيحات أنظمة صافي القياس، وبالاستناد الى قرارات مجلس الوزراء بالخصوص، فقد اصدرنا التعميم الآتي:

تعريف

مشاريع الطاقة المتجددة الهجينة لحاجات الطوارئ: هو نظام صافي قياس يطبق التعليمات المقررة من حيث تقديم الطلب والفحص والربط والاحتساب كما وردت في الدليل الإرشادي وملحقاته، مع وجود مصدر طاقة كهربائية للطوارئ (بطاريات) وذلك في حال انقطاع تزويد الشبكة الكهربائية، بحيث تتضمن اتفاقية الربط الشروط والتوضيحات الواردة في هذا التعميم.

نطاق التطبيق:

تنطبق هذه التعليمات في الحالات التالية:

1. في حال انقطاع التيار الكهربائي من المصدر (شركات التوزيع) فقط، بحيث لا يؤثر على طريقة احتساب او ربط مشاريع صافي القياس.
2. اذا كان مشروع صافي قياس مربوط، يمكنه تغيير الانفيرتر ليصبح (hybrid inverter)، بعد تقديم طلب لشركة التوزيع مع أخذ موافقة على التغيير وحسب التعليمات المنظمة لمشاريع صافي القياس، وبناء على توقيع اتفاقية جديدة.
3. على محولات الطاقة الشمسية (Inverters) فقط والمتوفر فيها مخرج لتزويد حالة الطوارئ (EPS) والمخرج الرئيسي.

الشروط الفنية:

1. طريقة الربط:

- يتم ربط نظام الطاقة المتجددة على نقطة الربط الخاصة بالمشارك بحيث يتم اضافة مصدر طاقة كهربائية للطوارئ على نفس نقطة الربط، ويخدم هذا المصدر حالات الطوارئ عند انقطاع الطاقة الكهربائية من المصدر (الموزع).
- يتم شحن البطاريات في النظام الهجين من الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية، أو من الطاقة الكهربائية المزود من شركة التوزيع في حال كان الانتاج ضعيف أو غير كاف، أو من كلاهما.

2. مخطط ربط نظام هجين مع بطاريات:

1. تكون لوحة ATS والتي تحتوي على العداد ذو اتجاهين مقلقة من قبل شركات التوزيع.



مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني
PALESTINIAN ELECTRICITY REGULATORY COUNCIL

2. يكون القاطع الرئيسي للمشارك (او الفيوزات) بعد اللوحة المقفلة من قبل شركة التوزيع وقبل أحمال المشترك.
3. يمكن لشركات التوزيع وضع معايير فنية إضافية في ربط مشاريع الهجينة.

